من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي
الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت فتفويضه الي غيره استنابة السابع
الامامة في الصلاة من وظائف الامام الاعظم ولهذا استمر الخلفاء هم الذين
يقيمون الجمعة فتفويض ذلك الي غيره استنابة وعمل يدل علي انها من وظائف
الامام الاعظم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه ابو لولوة وعهد
الي اهل الشورى اوصى ان يصلي عليه صهيب بالناس حتى تجمعوا علي خليفة
فلما توفي عمر رضي الله عنه حضر والصلاة عليه اراد عثمان ان يتقدم
وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن ليس لك ذلك الآن انما هو لصهيب
الذي اوصى له الثامن سن للامام ان يامر المؤمنين بتسوية الصفوف
عند ارادة الاحرام وان كان المسجد كبيرا استناب رجلا يامرهم بتسويتها
التاسع يجوز له ان يستنيب من ينظر الفجر هل طلع او زالت الشمس او غربت
او غرب الشفق لاجل الصلاة والصوم ولا يلزمه ان يتولى ذلك بنفسه
وان لم يكن له عذر العاشر امامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الاعظم
ايضا علي ما قررناه وتفويضه للغير استنابة الحادي عشر استخلاف
الامام اذا خرج من الصلاة لنحو حدث او رعاف رجلا يتم الصلاة
بالمقتدين استنابة الثاني عشر اذا صلى الامام الاعظم العيد في
الصحرا بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة بالمسجد الثالث
عشر والرابع عشر يجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي تعيينها الخامس
عشر والسادس عشر يجوز الاستنابة في صرف الكفارة والصدقات
المندوبة السابع عشر والثامن عشر يجوز الاستنابة في ذبح الهدي
وفي ذبح الاضحية التاسع عشر يجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم
ذكر

ذكر في الروضة العشرون الحكم بين الناس وظيفة الامام
الاعظم فاقامة القضاة لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب
النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول من استناب
عمر اخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد ان ابا
بكر لم يتخذ قاضيا واول من استقضى عمر رضي الله عنه قال
عمر رد عني الناس عن الدرهم والدرهمين واخرج ابو يعلى بسند
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر حتى كان في اخر عمره قال ليزيد ابن اخت
الكندي اكفني بعض الامور يعني صغارها الحادي والعشرون الي الثالث
والثلاثين ولاية الحسبة وولاية المظالم وولاية الجرائم وامارة
الجهاد وامارة سائر الحروب وامارة تسيير الحجاج وامارة قسم الفيء والغنيمة
وولاية اخذ الجزية والخراج وولاية الاقطاع وولاية الديوان وولاية
النظر في بيت المال فكلها ولايات شرعية وهي من وظائف الامام الاعظم
وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له وقد عقد الماوردي ابوابا
في الاحكام السلطانية فليت شعري كيف تنكر الاستنابة في عمل
وظيفة والابواب التي كلها وظائف ومعلومة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة
بعنقه ويسأل عنها يوم القيامة عملا عملا الرابع والثلاثون لولي النكاح
ان يستنيب رجلا في تزويج موليته الخامس والثلاثون قال الماوردي وافقه
النواوي لو استاجر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يصح واما الجعالة
عليها فان كان علي مجرد وقوفه عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لم
تدخله النيابة وان كان علي الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء مما

Copyright © King Saud University